
DIN A5
DIN A4


DIN A5
DIN A4

العلم دون الايقان وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان هذا الجواب
عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه وما توفيقنا الا بالله عليه توكلت واليه انيب
هو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته من بريته محمد واله الطاهرين من عترته وسلم كثيرا تمت المسائل
الطرابلسية ولله الحمد والمنة فرغ من نسخها في ذي القعدة من سنة اربع وسبعين وخمسمائة وكاتبها احمد
الله سبحانه

مسئلة في بيان احكام اهل الآخرة

قال المرتضى رضي الله عنه سئلت
بيان احكام اهل الآخرة في معارفهم وافعالهم وانا اذكر من ذلك جملة وجيزة واعلم ان اهل الآخرة
ثلاثة احوال حال ثواب وحال عقاب وحال اخرى للمحاسبة وتعمهم في هذه الاحوال
الثلاثة سقوط التكليف عنهم وان معارفهم ضرورية وانهم ملجؤون في الامتناع من القبيح وان كانوا
مختارين لافعالهم مؤثرين لها وهذا هو الصحيح دون ما ذهب اليه من خالف في هذه الجملة
والذي يدل على سقوط التكليف عن اهل الثواب منهم فهو ان الثواب من شرطه وحقه ان
يكون خالصا غير مشوب ولا منغص ومقارنة التكليف للثواب يخرجه عن صفته التي لا بد
ان يكون عليها فان قيل فهبوا ان هذا تم في اهل الجنة الذين هم مثابون فمن اين زوال
التكليف عن اهل النار او عن اهل الموقف قلنا الجواب الصحيح عن هذا السؤال انا اذا علمنا
زوال التكليف عن اهل الجنة بالطريقة التي ذكرناه علمنا زواله عن اهل العقاب واهل
الموقف بالاجماع لان احدا من الامة لا يفصل بين احوال اهل الآخرة في كيفية المعارف
وزوال التكليف وهذا الوجه اولى مما يمضي في الكتب من ان اهل الآخرة بين مثاب او معاقب
او محاسب يجانب ولو كانوا مكلفين لجاز ان يتغير احوال اهل العقاب الى الثواب واحوال
اهل الثواب الى العقاب وان يرتد المؤمنين حالا في الثواب بمنزلة الناجح في

مسئلة في بيان احكام اهل الآخرة ١٢

منازل

احكام الآخرة

منازل في ثوابه وانما قلنا انه اولى منه لان العقل لا يمنع مما ذكروه من تغير احوال اهل الآخرة
في الثواب والعقاب وان منع من ذلك سمع او اجماع عول عليه في المنع منه ولولا ذلك لكان
مجوزا وليس لاحد ان يقول كيف يكون اهل الآخرة ملجئين وليس لهم دواع مترددة
والشبهة لا تدخل عليهم والتكليف انما يحسن تعريضا للثواب والثواب لا يستحق مع توفر
الدواعي وامتناع دخول الشبهة فالجواب عن هذه الشبهة انه غير ممتنع دخول الشبهة
على اهل الآخرة فيصح ان يكلفوا لانهم في معاينتهم تلك الاحوال والآيات يجرون مجرى من
شاهد المعجزات العظيمة الانبياء عليهم السلام في انه مكلف ويجوز دخول الشبهة عليه وما
الذي يدل على ان اهل الآخرة لا بد ان يكونوا عارفين بالله تعالى واحواله فهو ان المثاب
متى لم يعرفه تعالى لم يصح منه معرفة كون الثواب ثوابا وواصلا اليه على الوجه الذي استحقه
وانه دائم غير منقطع واذا كانت هذه المعارف واجبة فمتى لم تتم هذه المعرفة الا بمعرفة
الله تعالى واكمال العقل وغيره فلا بد من حصوله وانما قلنا بوجوب حصول هذه المعارف لان المثاب
متى لم يعرف ان الثواب واصل اليه على سبيل الجزاء على ما فعله من الطاعات لم يعلم انه
وفى حقه ووفى له بما عرض له من التكليف الشاق ولا يكون الثواب ثوابا فتفتقر الى
العلم بقصد فاعله الى التعظيم به والعلم بالقصد يقتضي العلم بالقاصد والعلم بدوام الثواب
ايضا زايدة في لذة المثاب ونافي للتكدير والتنغيص بجواز انقطاعه ومعلوم انه لا يتم
العلم بدوامه الا بعد المعرفة بالله تعالى والقول في المعاقب يقرب من القول في المثاب
لانه يجب ان يعرف ان الالام الواصلة اليه على سبيل العقاب فيعلم انها مستحقة وواقعة
على وجه الحسن ويعلم قصد المعاقب الى الاستخفاف بها كما قلناه في باب الثواب والقصد

الى تعظيم به ويعلم ايضا دوامه فيكون ذلك زايدا في ايلامه والام اربه وهذه الحكمة لا تتم الا
بالمعرفة بالله فقال واحوالهم يجب حصولها قال قيل فمن اين ان اهل الموقف يجب ان
يكون عارفين بالله فقال وليس تجد فيهم ما ذكرتموه في اهل الثواب والعقاب قلنا اهل
الموقف يجري مجرى اهل الثواب والعقاب في وجوب المعرفة بالله تعالى لان الغرض
بها في المحاسبة والمسائل والموقفة هي حصول السرور واللذة لاهل الثواب والالم والحسرة
لاهل العقاب فلا بد من ان يعرفوا الله عز وجل ليعلموا ما ذكرناه ولان نشر الصحف والمحاسبة
والمسائل افعال واقعة على وجه الحكمة ولا يجوز ان يعرفوا وقوعها على الاوجه من الحسن
والحكمة الا بعد معرفة بالله فقال واحواله ومتى لم يعرفوه جوزوا فيها خلاف ما بني عليه
من وجه الحكمة واذا اوجب في اهل الآخرة ان يكونوا عارفين بالله تعالى لم يخل حالهم في هذه
المعرفة من وجوه اما ان يكونوا مكتسبين لها ومستدلين عليها او يكونوا ملجئين اليها
والى النظر المولد لها او يكونوا مضطرين اليها او الى النظر المولد لها ولا يجوز ان يكونوا مكتسبين
لهذه المعرفة لان ذلك يقتضي كونهم مكلفين وقد بينا انهم غير مكلفين ولا يجوز ان
يكونوا مكتسبين لها على سبيل التذكر كما يفعله المنتبه من نومه عند انتباهه في انه يفعل اعتقادا
لما كان عليه لما به فيكون علوما لاجل التذكر وذلك ان هذا الوجه لا يخرجون معه
من جملة التكليف لانهم وان كانوا عند التذكر لا بد ان يفعلوا الاعتقادات التي تصير علوما
والشبهة متطرقة عليهم ويجوز دخولها فيما علموه فلا بد ان يكلفوا دفعها والتخلص منها فالتكليف
ثابت ايضا على هذا الوجه على ان هذا الوجه انما يتطرق فيمن كان عارفا بالله تعالى في دار الدنيا
فاما من لم يكن عارفا فلا يتأتى منه فان قيل هؤلاء الذين كانوا في الدنيا لا يعرفون الله تعالى

يعرفونه في الآخرة ضرورة قلنا بالاجماع تعلم ضرورة ان معارف اهل الآخرة متساوية
في طريقها غير مختلفة ولا يجوز ان يكونوا ملجئين الى المعرفة ولا الى النظر المولد للمعرفة
لان الالجاء الى افعال القلوب لا تصح الا منه تعالى لانه المطلع على الضماير ولا يصح ان يكون
تعالى ملجئا لهم الا مع تقدم معرفتهم به وباحواله لانه انما يلجئهم الى الفعل بان يعلمهم بانهم متى
حاولوا العدول عنه منعهم منه وذلك يقتضي كونهم عارفين به تعالى وبصفاته على ان الالجاء الى
المعرفة ايضا لا تصح لانه انما يلجئ الى الاعتقادات المخصوصة بان يعلم الملجأ انه يمنعه متى
رام غيرها واكثر ما في ذلك ان يقع من هذا الملجأ تلك الاعتقادات فما الذي يقتضي
كونها علوما ومعارف ولا وجه يقتضي ذلك من الوجوه المذكورة التي تصير الاعتقادات لها علوما
ولا يجوز ان يكون يقال مضطرهم الى النظر المولد للمعرفة لان ذلك يجري مجرى العبث
الذي لا فائدة منه لان الغرض هو المعرفة والاضطرار اليها يغني عن الاضطرار الى سببها
على ان في النظر مشقة وكلفة وذلك يوحشه اهل الثواب في الآخرة واذا اوجب في معرفة
اهل الثواب منهم الاضطرار وجب ذلك في معارف الجميع من الوجه الذي بيناه فان قيل
ولو على ان في مقدوره تعالى ما يفعله في غيره فتكون ذلك المعرفة علما فان كلامكم
مبني على ان ذلك مقدور وغير ممتنع قلنا لا بد من كون ذلك في مقدوراته تعالى لانه لو لم
يكن له مقدورا يوجب في جنس الاعتقادات على اختلافها ان تكون خارجة من مقدور الله تعالى
لانه لا يوصف تعالى بالقدرة على علم يكون الا وهو يقال عالما واذا كان لا يوصف بالقدرة
على علم يكون غيره عالما فيجب ان يكون جنس المعلوم من الاعتقادات خارجا من مقدوره وهذا
يقتضي ان يكون غيره من المحدثين اقدر منه واكمل حالا في القدرة لانا نقدر على هذين.

واذا ثبت انه تعالى قد رمنا وانه لا يجوز ان يقدر على جنس لا يقدر هو عليه فقال يثبت لا بد
ان يكون قادرا على جنس العلوم ولهذا ذكر ابو القاسم البلخي في هذه المسئلة وقيل انك مصرح
بانا اقدرناه ولا يلزم على هذا ما يقوله لكن في انه لا يوصف بالقدرة على الجمع بين الضدين
وان يفعل في نفسه حركة وما اشبه ذلك لان هذه الكلمة غير مقدور في نفسه من حيث لا يقدر
عليه من القادرين احد وليس كذلك قبيل الاعتقادات لانه مقدور في نفسه لمن هو
ينقض جلا من القديم تعالى في باب القدرة فاولى واحرى ان يكون تعالى قادرا عليه
فان قيل ماذا كان التكليف زايلا عنهم فكيف امرهم تعالى بقوله كلوا واشربوا هنيئا
بما اسلفتم في الايام الخالية قلنا قيل ان هذه اللفظة وان كان صيغة الامر فليس بامرهم
على الحقيقة بل يجري مجرى الاباحة والاباحة لها صورة الامر وقيل ايضا انه امر وانه تعالى
اراد من اهل الجنة الاكل والشرب على سبيل الزيادة في لذتهم وسرورهم لا على سبيل التكليف
فان قيل فكيف يقولون في شكر اهل الجنة لنعم الله تعالى اوليس هو لازم لهم قلنا اما ما
يرجع الى القلب من الشكر فهو يحصل في قلوبهم ضرورة لانه يرجع الى الاعتقادات واما ما
يرجع الى اللسان منه فلا كلفة فيه وربما كان في مبتغة اللذة لان احدنا يلتذ ويشرب به
بالتحدي بنعم الله يقال عليه لا سيما اذا كان وصولها اليه بعد شدة ومدى طويل من الزمان
واما افعال اهل الجنة فالصحيح انها واقعة منهم على سبيل الاختيار وان كانوا ملجئين الى الامتناع
من القبيح بخلاف ما قاله ابو الهذيل فانه كان يذهب الى ان افعالهم ضرورية والذي يدل على
صحة ما اخترناه انه لا بد ان يكون مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالامور ممن يخطر القبيح بقلبه ويتصوره
وهم قادرون عليه لا محالة ولا يجوز ان على نبيهم وبين فعله فلا يخلون من ان يمنعوا من فعله بامر

بطو

او كلف اوبالى على ما اخترناه وبان يفطر والى خلافه على ما قاله ابو الهذيل لا يجوز ان
يكونوا مكلفين لما تقدم ذكره ولا مضطرين على ما قاله ابو الهذيل لان المضطر ينتقض اللذة
عن حال من يتعيض وتكدير بكونه مضطرا ولان المتصرف على اختياره فيما يتناوله ويشتهيه
وينقله من حال الى حال باختياره اريد في لذاته وادخل في تمتعه وسروره وانما يرغب الذي
في اللذات الواصلة في الجنة على الوجه المعتاد في الدنيا ثم يبق بعد ذلك الا انهم ملجئون
الى الامتناع من القبيح والاخلال والاجاز وقوعه منهم فاما ما ظن ابو الهذيل انهم متى لم يكونوا مضطرين
الى افعالهم كانت عليهم فيها مشقة وهم من حيث يتكلفون الافعال وورد ان قوله بذلك
ادعى الى تكليف الثواب من الشبهات فقد بينا ان الذي ينقض اللذة هو كونهم مضطرين
لا مختارين وان نيل المشتهى ما يناله من اللذات باختياره وايثاره احفل اللذة واقوى لها
لمنفعة فاما الكلفة في الافعال فهي مرتفعة عنهم لانهم ينالون ما يشتهون على وجه لا كلفة
فيه ولا نقب ولا نصب فان قيل فهذا ابين كون اهل الثواب غير مضطرين فما يقولون
في اهل العقاب واهل الموقف قلنا اما اهل العقاب فكونهم مختارين لافعالهم اشد تأثيرا
في ايلامهم والاضرار بهم لانهم اذا لم يتمكنوا مع كونهم مختارين ان يدفعوا ما نزل بهم من الضرر
كان ذلك اقوى لحسراتهم وازيد في غمهم واما اهل الموقف فقد لا جامع يعلم ان افعال
كافعال اهل الجنة واهل النار لان احدا لم يفرق بين الجميع فان قيل اذا قلتم انهم
ملجئون الى ان يفعلوا القبيح فقد ثبت ذلك كونهم مختارين لافعالهم على بعض الوجوه قلنا
انما يلجئون الى ان لا يفعلوا القبيح خاصة فالالجاء انما يكون فيما لا يفعلوه فاما ما يفعلونه
فهم فيه مخيرون لانهم يوثرون فعلا على غيره ويتنقلون من حال الى اخرى فلا بد الا ان يكون

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

يكون في افعالهم شيء من القبيح وليس يمتنع ان يكون الملجأ من وجه مخيراً من آخر وعلى وجه

آخر لان من الجاء الى مفارقة مكانه بعينه هو مخير في الجهات المختلفة والطرق

المتغايره فالتخير ثابت وان كان ملجأ من بعض الوجوه وليس يجب ان يلحقهم

غم ولا حسرة من حيث الهواء الا تتعلق بالقبيح لانهم مشغولون عنه بالحسن فلا غم

ولا حسرة في الالم والى نفار القبيح

وهذه جملة كافية لمن اطلع عليها

والله الموفق للصواب

تم بعون الملك

الوهاب


الآثار العامة
المخطوطات
بغداد
DIN A4
8 1/2 x 11 in.


DIN A4
8 1/2 x 11 in.